

عندما تضيع الضمائر بين المؤنث والمذكر كيف ينظر القانون الى المثلية الجنسية؟

27 شباط 2019 الساعة 13:45

علاقة حب عاصفة وحميمة جمعتهما تطورت الى عقد خطوبتهما بحضور الأصدقاء في بلدة لبنانية. تداولت وسائل الاعلام هذا الحفل الذي تخلله تبادل للمحابس والقبلات الحارة مع اتفاق العروسين على بناء منزل زوجي على أسس متينة وتفاهم وحب أبدي. تخال الخبر عادياً ومألوفاً الى ان تغوص بتفاصيله وتكتشف ان بطلي قصة الحب المنحدرين من بلدين مختلفين (لبنان والفلبين) تجمعهما "التاء المربوطة"، فخطيب السيدة الفلبينية ليس إلا "خطيبة"، وشريكها المستقبلي هو "شريكة" ونصفها الآخر وتوأم روحها كناية عن "هي" بدلا من "هو"، وضاعت الضمائر بين المذكر والمؤنث. أصبحت هذه الظاهرة أكثر علانية في لبنان بعد ان كان الاعتراف بها بمثابة "تابو"، وترفضها الأديان رفضاً قاطعاً وتُحرّمها معتبرة انها مخالفة للطبيعة. ولان المثليين لا يسيرون على طريق مفروش بالورد، فهم يتعرضون لمضايقات تبدأ من الأهل والمحيط الى مقاعد الدراسة وسوق العمل وحتى من الأجهزة الأمنية، تأسست جمعيات مطالبة بالحفاظ على حقوقهم تقوم بأنشطة وتنظم لقاءات للحدّ من تعرضهم للتعنيف اللفظي والجسدي في المجتمع.

ما هي المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني؟

أما من الناحية القانونية فتحظر المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني إقامة علاقات جنسية مع ما "يخالف قوانين الطبيعة" ويعاقب مخالفيها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة، مع غرامة مالية.

وأفادت منظمة جوستيسيا لحقوق الانسان، في حديث لـ "الديار"، ان المادة 531 تعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة.

كما ان المادة 532 معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ 27-5-1993 تعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية.

وأشارت منظمة جوستيسيا الى الحكم الذي أصدره القاضي المنفرد الجزائي في المتن، ربيع معلوف، عام 2017 والذي قضى بوقف ملاحقة المثليين والمتحولين جنسياً، واتسم بالتوسع في تفسير ما ارتكز عليه لبناء النتيجة في خلاصة قراره، فأثار حق هؤلاء المصون في الدستور الذي لحظ التزام "لبنان موثيق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات بلا استثناء"، لينتقل في تعليقه الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة"، معولا على "مبدأ المساواة بين البشر" في تفسير الحقوق التي هي حقوق

"طبيعية" ملتصقة بشخص الانسان، لكونه انسانا، فلا حاجة به بالتالي الى أن يكتسبها، كما انه لا يفقدها بسبب معتقداته او طريقة عيشه، ولو كانت هذه الطريقة مرفوضة من أغلبية المجتمع". واجتهد الحكم أن "لمثليي الجنس الحق في إقامة علاقات انسانية او حميمة مع من يريدونه من الناس، من دون أي تمييز لجهة ميولهم الجنسية او اي تفاضل او تدخل من أحد، أسوة بغيرهم من الناس، إذ إن ذلك من أبسط الحقوق الطبيعية للصيقة بهم كبشر". وارتكز الى "شرائع حقوق الانسان العالمية التي تسعى دوما الى حماية الأشخاص من أي تدخل غير محق في حياتهم الشخصية، عبر ما يسمى "الحق بالخصوصية"، بالاستناد الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، شرط ان تكون ممارسة هذا الحق من دون تجاوز وألا يؤدي الى الاضرار بالغير".

محطات متعلقة بالمثلية

جاء في فحوى الحكم الصادر عن القاضي ربيع معلوف بتاريخ (2017/01/26) أن "المثلية هي ممارسة حق طبيعي وليست جريمة جزائية".

وكان نصّ القرار كالتالي:

"حيث يهم المحكمة في البدء أن تؤكد على أن دورها الأول والأساس هو حماية الحريات العامة، وصون حقوق الإنسان بما يحفظ له كيانه وكرامته ضمن المجتمع الذي يعيش فيه، دون تمييز أو تفضيل لأي فرد آخر، وحيث إن المشرع الجزائري أقر مبدأ حماية الفرد في ممارسته لحقوقه، وما جعل من حرمانه من ذلك إلا الاستثناء، وترجم ذلك في القاعدة العامة التي أرساها في المادة 183 من قانون العقوبات، حيث ورد أنه "لا يعتبر جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز".

وعام 2016، أصدر القاضي المنفرد الجزائري في المتن هشام القنطار قراراً قضى بإبطال التعقيبات بحق شخصٍ أُدعي عليه سندا للمادة 534 من قانون العقوبات، وهي المادة التي تُستخدم عادةً لتجريم العلاقات المثلية. وقد أسهب القرار في تحليل المادة 534 ليصل إلى إستنتاج يقضي بأن عبارة "مجامعة على خلاف الطبيعة" الواردة فيها لا تنطبق على فعل العلاقة الجنسية الحاصلة بين شخصين من الجنس نفسه. يستكمل هذا القرار حكمن سابقين كانا قد فسّرا المادة 534 في الإتجاه ذاته: الأوّل صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في البترون منير سليمان بتاريخ 2009-12-2، والثاني صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن ناجي دحداح في 2014-1-28.

عام 2014 صدر حكم تاريخي من إحدى المحاكم في بيروت، يفيد أن العلاقات من نفس الجنس لا تتعارض مع قوانين الطبيعة، بعد أن رفض القاضي، ناجي الدحدح، قضية رفعت ضد امرأة متحولة جنسياً من قبل الدولة اللبنانية، بتهمة ممارستها لعلاقة مع رجل. الحكم بتبرئة المتحولة جنسياً شكل مؤشراً هاماً جداً، ليس فقط على صعيد التعامل مع المتحولين جنسياً، ولكن أيضاً على صعيد تفسير المادة 534 من قانون العقوبات الخاصة بمعاقبة المجامعة خلافاً للطبيعة، والتي غالباً ما استُخدمت لمعاقبة العلاقات المثلية.

وكان القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان أصدر حكماً عام 2009، أفاد فيه: " أن الرجل جزء من الطبيعة وأحد مكوناتها وخلية داخل خلية فيه، لا يمكن القول أن أي ممارسة أو سلوك من قبله مخالف للطبيعة.... وبالتالي العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ليست "مخالفة للطبيعة" وبالتالي يجب ألا تخضع لعقوبة قانونية."

يشار إلى أن الجمعية اللبنانية للطب النفسي أصدرت بياناً في 11 تموز 2013، قالت فيه أن المثلية لا تشكل في أي من أوجهها اضطراباً أو مرضاً وهي بالتالي لا تتطلب أي علاج، إذ أن "المثلية الجنسية ليست نتيجة اضطراب في الدينامية العائلية أو نمو نفسي غير متزن" مضيفاً بأن "المثلية الجنسية في ذاتها لا تتسبب بأي خلل في القدرة على الحكم أو الاستقرار أو في الموثوقية أو في القدرات الاجتماعية أو المهنية". معتبرة أن "تغيير التوجه الجنسي ليس هدفاً ملائماً يصبو إليه العلاج النفسي"، ودعت الجمعية "الخبراء في مجال الصحة في لبنان إلى الاعتماد حصراً على العلم عندما يعبرون عن آرائهم أو يصفون العلاج لهذه الحالة". وهذا جعل من لبنان أول دولة عربية تتوقف عن اعتبار المثلية الجنسية كـ"مرض".

بالرغم من أن لبنان بلد الحريات والمدافع الأول عن حقوق الإنسان مقارنة مع باقي الدول العربية إلا أن الذهنية اللبنانية لا تتقبل بسهولة المثلية الجنسية بل تحاربها بشدة. ومع التساهل بالأحكام القضائية الذي شهدته السنوات الأخيرة يتخوف البعض من أن يؤدي هذا الأمر في المستقبل إلى حدّ القبول بزواج المثليين في لبنان، فيما يرحب آخرون به ويعتبرونه خطوة في مسيرة الدفاع عن حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المثليين.